المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية

International responsibility arising from the use of chemical weapons

م.م علي جليل إبراهيم
Ali Jaleel ibraheem

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام/ كلية القانون
Imam Jaafar Al-Sadiq University/college of law

الكلمات المفتاحية:
المسؤولية، الدولية، الأسلحة، الكيميائية، الدولي

Keywords:
responsibility، international،
weapons، chemical، international

الملخص

يتناول البحث أساس المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وكذلك موقف الفقه والقانون من جانب، إضافة إلى عرض إشكالية تطور قيام المسؤولية وتداخل قواعدها القانونية مع القواعد الوطنية من جانب والقواعد الدولية والإقليمية من جانب آخر. كذلك البحث في تباين الموقف الفقهي والاتفاقي بخصوص ما قد اختلف عليه فقه القانون الدولي حول الشخصية الدولية ومدى خضوعها لهذا القانون مباشرة. والبحث أيضاً في أصل المسؤولية الدولية التي تنشأ من فعل خاطئ للدولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد دولة أخرى.

عليه بينا ماهية الأسلحة الكيميائية وأنواعها وأثارها، وموقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حين سقنا مدار البحث لتبيان مفهوم المسؤولية الدولية وصور استخدام الأسلحة الكيميائية مع بيان طبيعتها القانونية وتطورها القانوني. منتهين بإبراز أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The topic of the research dealt with the basis of international responsibility for the use of chemical weapons، as well as the position of jurisprudence and law on the one hand، in addition to presenting the problematic development of the establishment of responsibility and the overlap of its legal rules with national rules on the one hand، and international and regional rules on the other hand. As well as research into the difference in the jurisprudence and agreement regarding what the jurisprudence of international law has differed on about the international personality and the extent to which it is directly subject to this law. And also the search for the origin of the international responsibility that arises from the wrong act of the state and this wrong act constitutes a violation of an international obligation against another country.

Therefore، we explained the nature of chemical weapons، their types and effects، and the position of international law on the use of chemical weapons in light of international and regional agreements، while we discussed the concept of international responsibility and the forms of the use of chemical weapons with an indication of their legal nature and legal development. They ended with highlighting the most important results and recommendations.

المقدمة

القانون الدولي مثل غيره من الأنظمة يفرض التزامات قانونية على أشخاص، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ أياً كان مصدرها وطالما أن هذا المصدر معترف به سواء كان معاهدة دولية أم قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة.

فإذا اخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال ترتيب المسؤولية في حقه لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي. وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر متفق عليه في الفقه والتعامل الدولي، مما جعل منه قواعد عرفية مستقرة بين الدول، وبعد ذلك تم النص عليه في بعض المعاهدات الدولية مثل نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة/ ١٩٠٧ والخاصة بقواعد الحرب البرية، وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في احد قراراتها، إذ قالت "من مبادئ القانون الدولي والإحكام القانونية العامة يترتب على إخلال الدول بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف وان لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الخلال بأحكامها" وعرفت المحكمة في قرارها الصادر عام ١٩٢٨ في قضية مصنع chorozow المسؤولية الدولية بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني اي مخالفه في الارتباط او التعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض.

والعرف الدولي هو الذي كان يقوم بتنظيم المسؤولية الدولية، وتقوم ألان لجنة القانون الدولي بأعداد مشروع لقواعد القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولية، ونظرا لتفاقم حالات خرق قواعد القانون الدولي بوسائل شتى بسبب التطور التكنولوجي وسباق التسلح وزيادة أنشطة الدولة واستخدامها أسلحة محظورة أدت إلى هلاك الحرث والنسل كان لابد من قيام الردع بوجهها وعلى هذا سنتناول مراحل الأسلحة الكيميائية التاريخية وما توصلت إليه وكيفية إقامة المسؤولية على استخدامه.

إشكالية البحث

يثير موضوع استخدام الأسلحة الكيميائية العديد من الإشكاليات ولعل أبرزها ما يأتي:

ما هي الأسلحة الكيميائية والتطور التاريخي لاستخادمها؟ ما هي الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة الكيميائية؟ وما حكم استخدام هذه الأسلحة في القانون الدولي العام؟ هل تساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وتيرة التدم العلمي في مجال الأسلحة؟ أم أنها اتفاقيات جامدة تحظر استخدام الأسلحة التقليدية أو ما شابهها فقط؟ ما مدى فاعلية الحماية المقررة خاصة في ظل انتهاك متكرر لأطراف النزاع لقوانين وأعراف الحرب غالبا؟

الهدف من الدراسة وأهميتها

إن موضوع البحث إذ يتناول أساس المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية حيث نبين الموقف الفقهي والقانوني من جانب إضافة إلى عرض الإشكالية التي واجهت تطور قيام المسؤولية وتداخل قواعدها القانونية مع القواعد الوطنية من جانب والقواعد الدولية والإقليمية من جانب أخر. هذا إضافة إلى تباين الموقف الفقهي والاتفاقي بخصوص الموضوع محل البحث وأهمها ما قد اختلف عليه فقه القانون الدولي حول الشخصية الدولية ومدى خضوعها لهذا القانون مباشرة، ولقد القي هذا الخلاف بظلاله على المسؤولية عن الجريمة الدولية. كما إن ما صاحب الأسلحة الكيميائية من تطور له الأثر في تحديد مشروعية استخدامها خاصة إذا ما علمنا أن المواد الداخلة فيها ذات وجهين متناقضين.

منهجية البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يقوم على الانطلاق من مسلمات البحث ليصل في النهاية إلى أحكام وحقائق علمية تدل عليها النصوص والاتفاقيات الدولية والواقع العملي المصاحب لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

وإذ تعتبر المسؤولية على المستوى الدولي من الموضوعات الحيوية ذات العلاقة الوثيقة بحياة الإنسان باعتباره أنساناً حراً، ونظراً للتطورات المتلاحقة على مستوى القانون الدولي في الوقت الحاضر بسبب ما يتعرض له الإنسان من موجات إجرامية كسرت الحدود ولم يعد لها قيود تردعها كان لابد تسليط الضوء على أسس قيام المسؤولية والية تطورها لحث المجتمع الدولي على القيام بواجباته بحفظ الأمن الدولي من جهة وحماية الإنسان وكرامته من جهة أخرى.

ولغرض تناول الدراسة بشكل موضوعي دقيق سنعرض الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي في المبحث الأول نتناول ماهية الأسلحة الكيميائية وأنواعها وأثارها، أما في المبحث الثاني فنبين موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حين نخصص المبحث الثالث لبيان مفهوم المسؤولية الدولية وصور استخدام الأسلحة الكيميائية بيان طبيعتها القانونية وتطورها القانوني. منتهين بإبراز أهم النتائج والتوصيات.

«المبحث الأول»

ماهية الأسلحة الكيميائية وأنواعها وأثارها

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية، في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها، فقد أصبح من الصعب جدا التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية، ولما كان تصور الشيء فرع عن ماهيته كان لزاماً على الباحث تناول مفهوم هذه الأسلحة، مشيرا إلى بعض الحقائق العلمية عنها علية نتناول هذا المبحث في مطلبين حيث في المطلب الأول نبين تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها أما في المطلب الثاني نتطرق إلى أنواع الأسلحة الكيميائية وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها

لقد أولى الفقهاء القانونين للأسلحة الكيميائية عناية خاصة بدءاً من تعريفها ووصولاً إلى آثارها، ولقد انعكس هذا الاهتمام حتى في الاتفاقيات الدولية، فقد تناولت بعض هذه الاتفاقيات موضوع الأسلحة الكيميائية بشكل دقيق إن لم نقل أنها أغلقت به باب الاجتهاد على ما جاء بعدها من الاتفاقيات، وسيتناول الباحث فيما يلي تعريف لهذه الأسلحة ليتطرق بعدها للمحة تاريخية عنهفي فرعين متتاليين كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

أولا: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين:

لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية حيث عرف بعض الفقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم: "هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم

من الأسلحة التقليدية[1]. وعرفها آخرون بقولهم: هي عبارة عن غازات، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني، والذهني، وعدم القدرة على التفكير تصل في[2] النهاية إلى حد الموت وعرفها فريق آخر بقولهم: هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان[3].

ثانياً: تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية:

لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية الأسلحة الكيميائية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، ولقد ظفرت هذه الأسلحة باهتمام دولي منقطع النظير، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقيات عدة آخرها اتفاقية عام ١٩٩٣ التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم .ولقد ورد ضمن بنود هذه الاتفاقية تعريفا للأسلحة الكيميائية في المادة الثانية منها هذا نصه: ١- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعا ومنفردا :أ.. المواد الكيميائية وسلائقها، باستثناء تلك المعدة لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات تتلاءم مع هذه الأغراض .ب.. الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ). ج.. أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر[4] والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

(1) نقلاً من أ/ عمر نسيل ، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٠ م، ص٥.

(2) د.حسنين بوادي، الإرهاب النووي، ،كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر ،ط٠١ ،٢٠٠٧ ، ص٨٨.

(3) ينظر: د/ عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابر والأرهاب ، الدار المصرية البنانية ، القاهرة مصر ، أكتوبر ٢٠٠٠، ص٢٣

(4) ينظر: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية،المتعلقة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية

إن للأسلحة الكيميائية مع الحروب صداقة قديمة، فلقد عرفت البشرية الحرب الكيميائية منذ حين من الدهر، فقد ذكرت كتب التاريخ بعض الكيمياويات وحواجز الدخان التي استخدمت في[1] الحروب بنجاح منذ آلاف السنين- .استعملت ففي حروب الهند التي اندلعت منذ حوالي ألفي عام قبل ميلاد المسيح- حواجز الدخان، وأدوات الحرائق والأبخرة السامة التي تسبب (الارتخاء والنعاس والتثاؤب)، كما استعملت أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة "سونج" الصينية .كما أن الإغريق كانوا يستخدمون الغاز في حروبهم أثناء توسعهم، فقد كانوا يضعون الحطب المشبع بالكبريت تحت أسوار المدينة التي ينون احتلالها ويشعلون النار فيها، فكانت تُنشب حرائق هائلة لم يكن لها مثيل في ذلك الزمان، إذا كانت الغازات المتصاعدة من هذه[2] الحرائق تخنق الناس مما يضطر أصحاب تلك المدن إلى الاستسلام. -انسحب جنرال قرطاجي أمام أعدائه تاركا وراءه وفي عام ٢٠٠ قبل ميلاد المسيح- جرات كبيرة من النبيذ بعد أن وضع فيه جذور(الماندراغوا)، وهذا النبات يحتوي مادة مخدرة، فلما تناول أعدائه هذا النبيذ أصابتهم سنةٌ من النوم ليعود إليهم بعد ذلك بعدما تأكد من نومهم فقام بذبحهم جميعا. بسبب تأثير السم.

أما في العصر الحديث فقد بدأ القادة العسكريين يهتمون بالأسلحة الكيميائية اهتماما متزايد بعد أن عرفوا إمكاناتها التخريبية الهائلة، وكان الألمان هم السباقين لاستخدام هدا النوع من الأسلحة، بعدما استعمله في المرة الأولى ضد القوات الفرنسية ولقد استعمل الألمان غاز الكلورين في المرة الثانية، ضد القوات الكندية بتاريخ ٢٤ أبريل 1915، إلا أن القوات

---

(1) ينظر. د- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ،ط٠٣ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م. ص٢٥-٣٦

(2) اكتشف اليونانيون " النار اليونانية " ،ويحتمل وفي القرن السابع بعد ميلاد المسيح- أن تكون مزيجا من الكبريت والغاز والنفط ، ونترات البوتاسيوم ، وهي نار لا يطفئها الماء بل يزيد من لهيب اشتعالها وقد استعملها البيزنطيون لدفع جيوش المسلمين الفاتحة عندما حاصر ، وقد أحرقت خلال تلك المعارك عدد كبير من السفنٍ المسلمون القسطنطينية ، زمن معاوية دون أن يتوصل المسلمون آنذاك لوسيلة لإخماد تلك النار. وفي الحروب الأهلية في أمريكا كان بعض جنرالات الاتحاد يضعون حامض الهيدروكلوزيك، وكذلك غاز الكلور الخانق بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف ، وكان الهنود الحمر يغمسون رؤوس سهامهم وحرابهم في سم مادة "كوراري" السامة التي كانوا يستخرجونها من الضفادع بحيث إذا أصاب السهم العدو لابد أن يقتله ، فإن لم يمت بسبب الإصابة فسوف يموت يظر: د/ نبيل صبحي، المرجع نفسه، ص٢٥-٢٦.

الكندية كانت قد استفادة من نتائج المعركة التي وقعت بين القوات الألمانية والفرنسية فكانت مجهزة بأدوات واقية -الأقنعة الواقية - ولم يحدث الغاز هذه المرة أثرا يذكر بالمقارنة مع المرة السابقة[1].

ومع استمرار الحرب شقت مواد كيميائية جديدة أكثر قوة ففي أول ديسمبر من نفس السنة اكتشف الألمان "غاز الفوسجين phosgene "، وهو غاز خانق وسميته تفوق سمية الكلورين بعشرات الأضعاف، إلا أن تأثيره يحتاج لعدة ساعات من استعماله لتظهر نتائجه، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز، مما جعل القوات الألمانية تلجا إلى استعمال غازات تسبب القيء، وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة، ويسبب غثيان، وتقيئا مما يجبر الجنود على رفع. الأقنعة للتقيؤ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين ولقد واصل الألمان أبحاثهم العلمية في مجال الأسلحة الكيميائية ليتوصلوا في سنة ١٩١٧ إلى اكتشاف غاز الخردل؛ وهو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم أو الخردل لذلك سمي بهذا الاسم وهذا غاز يكون سائلا في أغلب الأحيان لأنه يتطلب درجة حرارة تصل إلى ٢١٧° حتى يتبخر، ويبقى هذا الغاز لمدة أسابيع في التربة قبل أن يتبخر كلياً، أما تأثيراته فأهمها أنه يعمل على تعطيل حواس الإنسان، كما يسبب حروقا تحتاج لشهور طويلة للاندمال والشفاء، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى ١٦ ٪ من الجنود البريطانيين في[2] حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به ٣٣ ٪ من الجنود.

ولقد انتقلت حمى استخدام الأسلحة الكيميائية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، فها هو النظام العراقي - زمن حكم صدام حسين- يستخدم أسلحة

(١) ففي: ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ أطلقت القوات الألمانية غيوم "الكلورين" على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة (إيبر) - ypres -إحدى المدن البلجيكية - وقد استخدمت القوات الألمانية لهذه المهمة زهاء 7530 اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط ، أنتجت 180 طن من الغاز أطلقت بواسطة القذائف، ولم يكن الجنود الفرنسيين مستعدين لهذا النوع من الأسلحة فمات منهم ما يقارب (٥٠٠٠) جندي وتضرر عشرة آلاف (١٠٠٠٠) مما اضطر الجيش الفرنسي إلى التراجع أربعة أميال عن الخط الأمامي .ويعتبر المؤرخون العسكريون هذه الحادثة بدءا فعليا لاستعمال الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين - . أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(2) ينظر: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص٧٠.

كيميائية في[1] حربه مع إيران، فقد استخدم في هذه الحرب كل من غاز الخردل، وغاز التابون، وكذلك).غازا السارين المدمر للأعصاب، فردت عليه القوات الإيرانية في المقابل بنفس الأسلحة التي استخدمت ضدها .والأدهى والأمر أن هناك اتهامات لهذا النظام باستخدامه أسلحة كيميائية لإخماد ثورة الأكراد التي اندلعت خلال الثمانينات من القرن الماضي، وآخر هجوم سجل فيه استخدام هذه الأسلحة عام ٢٠٠٢ وبالضبط في شهر أكتوبر عندما هاجمت القوات الروسية جماعة إرهابية كانت تحتجز مجموعة من المواطنين الروس في مسرح "دوبروفكا " بموسكو، والتي استخدمت فيها القوات الروسية غاز الأعصاب المميت ضد هذه[2] الجماعة الإرهابية، مما أسفر عن وفاة ١١٥ رهينة بما فيهم المختطفين.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيمائية وآثارها

لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية هذه الأسلحة ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، وصنفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسيين سنتناولهما في فرعين حيث في الفرع الأول نبين الغازات الحربية والمواد الحارقة. أما **الفرع الثاني نبين** غازات ومواد سامة تؤثر على البيئة بطريقة مباشرة، وفيما يلي بيان لأهم تلك المواد.

الفرع الأول: الغازات الحربية والمواد الحارقة

لقد اعتبرت الغازات الحربية والمواد الحارقة في الفكر العسكري أداة ردع قريبة المستوى من وسائل الردع فوق الأسلحة التقليدية، ولهذا كان لابد على الخبراء العسكريين التفكير في تعديد وتنويع هذه الأسلحة الردعية وخاصة بعد أن أثبتت الأسلحة الكيميائية جدارتها في ساحة القتال وفي إطار دراستنا نتناول أهم الأسلحة الكيميائية المستخدمة:

---

(1) ينظر: أ/ محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث، ،مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١ دون سنة نشر. ص٦٩.

(2) لقد تبنت عملية الاختطاف مجموعة من المجاهدين الشيشان والذين ينادون باستقلال إقليم كشمير والشيشان، ولم يكن هذا الحادث هو الأول من نوعه، بل يعتبر واحدا من سلسلة العمليات التي تقوم بها القوات الشيشانية ضد القوات الروسية، لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع، راجع: مقال للمحامية سوزانا بيمينتو شامورو، غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية، ترجمة: د/ صلاح يحياوي ،مجلة الحرس الوطني ، الكويت. ،العدد ٣٠٦ ،أكتوبر ٢٠٠٧، ص١٢.

❖ **أولا: الغازات الحربية:** لقد أولى القادة العسكريين هذا النوع من السلاح عناية خاصة وذلك لتعدد ميزاته، فهي تقتل وتشوه وتُأتي أكلها في ساحات القتال بأقل التكاليف، ولقد ورد ضمن دفتي هذه الكتب بعض التعريفات الخاصة بهذا الجانب أهمها - :عرف أحد الفقهاء الغازات الحربية بقوله: "هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي وفيزيولوجي ضار بالكائنات الحية، كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات وكل ما تصل إليه، وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات الهامة في الأرض، ناهيك عن تلويث الأسلحة[1] والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة العدو، وإحداث أكبر خسائر ممكنة به.

❖ **ثانياً: المواد الحارقة وآثارها:** أن الخبراء العسكريين قسموا المواد الحارقة إلى مواد حارقة ذات طبيعة سائلة والتي بدأ اكتشافها من الزجاجات الحارقة (قنابل المولوتوف) وصولا إلى قنابل النابالم ذات الفتك الكبير للألياف العضلية والذهنية وسائر أنسجة الجسم .ومواد حارقة صلبة منها الفسفور الأبيض الذي يفتك بالعظام، ومواد حارقة هي مزيج بين المواد حارقة السائلة والصلبة، إلا أن الباحث لن يتبع في هذه الدراسة تناول كل قسم على حدا وإنما سينتهج منهجاً مغايراً، حيث أنه سيقتصر على ذكر أشد المواد الحارقة على الإطلاق[2] وأخطرها، خاصة مادتي النابالم ومادة الفسفور الأبيض[3].

---

(1)أنظر: مجلة الابتسامة، مجلة الكترونية على الشبكة العنكبوتية، موقع:

t-haeed/show/v6/com.ibtesxma.www) 273(8839/btm

(2) لقد شاهد العالم بأسره على القنوات الفضائية وعلى المباشر استخدام الكيان الصهيوني لأسلحة النابالم والفوسفور الأبيض في حربيها الأخيرتين الأولى في جنوب لبنان في مايو ٢٠٠٦ ،والثانية في ديسمبر ٢٠٠٨ ضد قطاع غزة والأدهى من ذلك أنها استخدمتها ضد المدنيين الذين لا ذنب لهم ولا قوة إلا أنهم وجدوا في ساحات هي أقرب لساحات القتال... والأخرى من ذلك هو أن المجتمع الدولي وقف مكتوف الأيدي اللهم إلا بعض الإدانات والشجب والتنكيل.

(3) هو لويس – ف - فيرز LEFLESEK)، أستاذ جامعي يدرس في جامعة هارفرد، ولقد اكتشف هذا المركب عام ١٩٤٢ عندما كان مسؤولا عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية، ولقد زود هذا العالم الكيان الصهيوني بتفاصيل صنع قنبلة النابالم، وذلك عند قيام دولة إسرائيل على حساب أرض فلسطين المحتلة، لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: د/ نبيل صبحي، المرجع نفسه، ص٨٢-٨٣.

الفرع الثاني: المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أرضيتها أرضاً جرداء لا ماء فيها ولا شجر، هي عمل غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر، فهي طريقة دنيئة لنشر المرض والمجاعة وقتل ملايين الناس بغير جريرة تذكر، غير أن القادة العسكريين والسياسيين منهم في الدول الاستعمارية غالبا، لا يأخذون في حساباتهم الجوانب الإنسانية في الحرب، إنما يكون همهم الوحيد هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة تذكر، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة .ويرجع تاريخ استعمال هذا النوع من الأسلحة الفتاكة في العصر الحديث إلى عام ١٩٦٦، عندما استخدمت القوات الأمريكية خمسة ملاين غالون من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي[1] الفيتنامية، وفي هذا يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٠ إلى: " أن القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (٥٠٠٠٠ طن) من المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة (١٠٠٠٠ (كيلومتر مربع لتخريب تموين العدو الغذائي وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها في ميادين القتال، وتضم هذه المواد مبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات، ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار. إن هذه الأرقام وإن كانت أرقام مخيفة إلا أنها وفي الحقيقة لا تمثل سوى ما نسبته ١٠ ٪مما وقع على أرض الواقع.

أما على الصعيد التكتيكي فإن الباحث وجد أن القادة العسكريين قبل قيامهم بأي هجوم عسكري على أي دولة معادية، فإنهم ينصبون لجان خاصة متخصصة لدراسة الغذاء الأساسي للدول التي ينون احتلالها، وغالبا ما تنحصر دراساتهم على دراسة الحبوب بأنواعها المختلفة، كما أنهم يدخلون في حساباتهم المحاصيل الزراعية التي تدر دخلا اقتصاديا كبير على تلك الدول.

(1) ينظر ، محمود مصطفى يونس ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٠،ص٢٥٨.

نشير لبعض الممارسات الحربية للمواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار لما كانت الـدول الصناعية الكبرى تقوم بإنتاج وتطوير الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الكيميائية كان لزاما على هذه الأخيرة أن تبحث عن بيئة خصبة تجرب فيها ما أنتجتـه مـصانعها العـسكرية وفي رأينـا اخذت هذه الدول بتأجيج العداوة والفتن بين أنظمة هذه الدول والتي غالبا ما تكون أنظمـة ديكتاتورية تسعى لتوسيع دولها ونهب ثروات الآخرين .

«المبحث الثاني»

موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأخيرة، سواء بين الجيوش النظامية أم بين فصائل التمرد والجيش النظامي فإن المجتمع الدولي متمثلا في الدول المتمدنة، سعى إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذه الأسلحة، غير أن الطريق لم يكن معبدا بالورود كما يقال بل كان محفوفا بالصعوبات والعثرات حتى وصلت هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة إلى ما هي عليه اليوم .ونتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام بروز صكوك عالمية وإقليمية وثنائية تحظر استخدام هذه الأسلحة، وسأتناول هذه الصكوك على النحوي الآتي:

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من الأسلحة الكيميائية

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية، قد لا يمكن تجنبها، ويجب إذا قامت ألا تترك للفوضى تسودها أعمال القسوة والهمجية بل يجب بقدر المستطاع تنظيفها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض[1] منها ومع مبادئ إنسانية. ولما كان الغرض من الحرب بصفة عامة توصيل أحد طرفيها إلى التغلب على الآخر توطئة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وكل فعل لا يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوبا بالهمجية والقسوة يعتبر عمل غير مشروع يوجب تحريره ومن أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني. ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون هو **مبدأ الدفاع الشرعي**: مبدأ يقضي بأن يحق لأطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال المناسبة إلا أن الحق في القانون الدولي الإنساني ليس حقا مطلقا وإنما تقيده قوانين وأعراف الحرب.

(1) ينظر: د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٦٩٠.

ومبدأ التناسب في استعمال القوة: ذلك أنه يوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة المعتدى عليها أن ترد بالمثل على الدولة المعتدية ولا تتجاوز حدود ما يسمح به القانون[1] وينطبق هذا المبدأ شأنه شأن سابقه أيضا على حماية البيئة في فترات النزاعات المسلحة .وقد حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة من أثار الأسلحة الكيميائية في زمن النزاعات المسلحة في بداية الأمر أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والقانون الدولي العام لم يحظر استخدام هذه الأسلحة إلا في أواخر القرن العشرين، كما أن موضوع حماية البيئة هو من المواضيع المستحدثة التي لم تَرَ النور إلا في السنوات الأخيرة، ولكن رغم هذا التأخر النسبي في حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة جعل الدول المتمدنة تسن صكوك دولية تولي البيئة حماية مباشرة من خطر الأسلحة الكيميائية .

وفيما يأتي سأتناول الاتفاقيات الدولية:

١- **تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولي[2] المعتمدة لعام ١٨٩٩ :** لقد حظر هذا التصريح في استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة والضارة، فقد نصت المادة ٣٢ الفقرة (أ) من اتفاقية لاهاي على: أن "الدول[3] المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب وقد عدلت اتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧، والتي حظرت استخدام السم والأسلحة السامة، هذا وقد ورد هذا الحظر أيضا في التصريح الثاني، الذي ورد في هذه الاتفاقية حيث حرم استعمال المقذوفات التي يقصد منها نشر الغازات الخانقة والسامة .من خلال ما سبق استنتج أن كل من اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧ حظرت ما يأتي - :استخدام الغازات الخانقة التي تؤدي إلى الموت الجماعي، أو التي تضر بالصحة العامة - .

(1) ينظر: للاطلاع على تحرير مبدأ التناسب وتأثيرها على حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة أنظر:
Botbc Michael: « wan and environment » in Encyclopedia of public international low. Vo 14، p291.

(2) عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة مابين ١٨ مايو إلى ٢٩ يوليو ١٨٩٩ ،واشتركت فيه معظم دول أوربا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والصين، واليابان، أنظر: د/ محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- ص٣٠-٣١ ،ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

(3) ينظر: المادة ٣٢ فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩. 84

استخدام السموم بجميع أنواعها وبأي وسيلة كانت، سواء بوضعها في مقذوفات خاصة أو بأي طريقة كانت .غير أن هاتين الاتفاقيتين بقيت حبر على ورق ذلك أن دول الأعضاء لم تمتثل لما ورد في هاتين الاتفاقيتين بدليل أن هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل مكثف الحرب العالمية الأولى وهو ما أصاب الناس بالذعر[1].

٢- **بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥**، وقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة، فقد نص في ديباجته على ما يلي: "إن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب[2] الجرثومية. ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية زمن النزاعات المسلحة مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية – من أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني

٣- **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣**: بعد مرور نحو عشرين سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وتخزينها، واستخدامها ساري المفعول أخيراً في عام ١٩٩٧، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في ١٣ يناير ١٩٩٣ دور التنفيذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178دولة وصادقت عليها ١٠٠ دولة، وذلك لغاية نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، وتتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها - تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشرة سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية خمس سنين (أي

(1) نقل عن. د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة مصر،٢٠٠٨ ، ص٦٩١ - أنظر: المادة ٥٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

(2) راجع: ديباجة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. اعتمد بروتوكول جنيف في١٧ يوليو/ حزيران من عام ١٩٢٥ بمدينة جنيف السويسرية، وتم المصادقة عليه في ٠٣ نيسان١٩٢٧. 85

بحلول العام ٢٠١٢. -)إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير، وإنتاج، وتخزين، ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الاتفاقية.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الإقليمية والثنائية

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة الكيميائية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، ناهيك عن الاتفاقات الثنائية وقد تعهدت دول عدة بالامتناع عن استحداث، أو إنتاج، أو حيازة، أو تحويل، أو استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وكان هذا الاتفاق أول محاولة لحظر الأسلحة الكيميائية على المستوى الإقليمي على الأقل. وهنا نبين أهم تلك المعاهدات الثنائية والإقليمية كلاً في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية

١- **معاهدة أنتاركتيكا** (ANTARCTIC TREATY):- وهي معاهدة تمنع تسليح القارة المتجمدة الجنوبية، وقد تم التوقيع عليها في ٠١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ حزيران/ يوليو ١٩٧١، وتضم المعاهدة حاليا ٤٢ طرفا، تمثل فيها الولايات المتحدة الأمريكية دور الحكومة الوديعة، هذا وقد نصت هذه الاتفاقية على إمكانية تعديلها جزئيا أو تنقيحها بموجب موافقة الأطراف بالإجماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتهدف هذه المعاهدة إلى منع إقامة تجارب أو اختبارات لأي نوع من الأسلحة في القارة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو النووية، كما تحظر إرساء القواعد أو المرافق العسكرية، أو القيام بأي أعمال ذات صبغة عسكرية، هذا وتتكفل لجنة التفتيش التي تقوم بتنصيبها أطراف المعاهدة بالتحقق من الامتثال لما ورد في معاهدة[1] أنتاركتيكا.

٢- **معاهدة الفضاء الخارجي**:- اتفاق متعدد الأطراف يحظر نشر أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار الأرض، أو على الأجسام

(1) لتفاصيل أكثر حول المعاهدة راجع: د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص٢٥.

السماوية أو في الفضاء الخارجي، وقد اعتمدت هذه المعاهدة ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧، وقد نصت المعاهدة على الاقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية، وحظر إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت أو تحصينات على الأجرام السماوية، أو إجراء أي تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، أو إجراء مناورات عسكرية عليها، ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب واحدة بسنة واحدة.

٣- **معاهدة قاع البحار**:- معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١، من طرف كل من الاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إلى هذه المعاهدة (٢٠ -)، نصت معاهدة أنتاركتيكا على أن تقوم لجان التفتيش الخاصة بهذه المعاهدة بتفتيش ومراقبة كل المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية، بما فيها المحطات، والتجهيزات والمعدات، ونقاط نزول السفن والطائرات ومغادرتها، هذا ويتعين على الأطراف إشعار بعضها البعض بما تزمع إقامته من محطات، وما تنوي إرساله من بعثات إلى القارة المتجمدة الجنوبية أو داخلها[1]، وكل ما يمكن وضعه من جنود ومعدات عسكرية فيها، ويمكن إحالة النزاعات التي تتعذر تسويتها من خلال المحادثات أو الوساطة أو التحكيم إلى محكمة العدل الدولية، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لهذه المعاهدة، وأنهيت المفاوضات عليها في مؤتمر لجنة نزع السلاح، رغم أنها بدأت في اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٨، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج ١٢ ميلا (أو ٢،١٩ كيلومترا) من المنطقة الساحلية، ويجري التحقق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية.

٤- **معاهدة سطح القمر**: - معاهدة متعدد الأطراف وقع عليها في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٤، وتضم اليوم تسعة

(1) ينظر ، رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، في ضوء القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٣٥١.

أطراف وخمس دول موقعة إضافية لم تصادق بعد على المعاهدة، وتؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سليمة فقط، وتحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقا منه، وفي حالة وجود نزاع تُلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلمية .ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلب الانسحاب من المعاهدة توجيه إشعار مسبق في غضون سنة.

وخلاصة القول إن هذه المعاهدات والتي تنم عن نية الدول المتمدنة عن سعيها لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة المشابهة لها في الأثر وذلك لما تسببه من آثار وخيمة على الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية

وأهم هذه الاتفاقيات في هذا الصدد ما يأتي :

١- **الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية** في نهاية الحرب الباردة بشأن تخفيض الأسلحة الكيميائية والتخلص منها، وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في 01حزيران/ يونيه ١٩٩٠، يوجه هذا الاتفاق الطرفين إلى التعاون على تدمير الأسلحة الكيميائية بصورة أمنة وفعالة وعدم إنتاجها وتخفيض المخزنات في هذه الأسلحة إلى مستويات منخفضة متكافئة مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وتسري بنود هذه الاتفاقية إلى أجل[1] غير محدود ويجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد إشعار مسبق لمدة ١٨٠ يوم. - وبين الهند وباكستان يوجد اتفاق ثنائي ساري النفاذ أيضا بشأن الأسلحة الكيميائية.

٢- **الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان بشأن الأسلحة الكيميائية الذي أبرم سنة ١٩٩٢** يلزم البلدين بعدم استحداث أو إنتاج، أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكشفت الهند، بعد الانضمام إلى اتفاقية

(1) أنظر: د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

الأسلحة الكيميائية عن قدرتها في الأسلحة الكيميائية .يستنتج الباحث من خلال دراسته لهذه الاتفاقية الثنائية أن هذه الأخيرة قد أولت حظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية عناية بالغة، وأوجبت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بالتصريح بما لديها من قدرات عسكرية في هذا المجال، كما أنه نلمس من خلال هذه الاتفاقية أنها اهتمت بجانب حماية البيئة سواء الطبيعية منها أو الإنسانية من خطر هذه الأسلحة، خاصة إذا علمنا أنها أوجبت على الدول الأطراف تدمير ما لديها من مخزون من هذه الأسلحة بالطرق الآمنة والتي لا تعود على البيئة بأضرار جسيمة – التلوث الكيميائي –وخلاصة القول إن هذه الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى حماية البيئة حماية غير مباشرة، ذلك أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات سعت من وراء هذه الأخيرة إلى ضما أمنها، وذلك بتعهد كل طرف أن لا يستخدم هذا النوع من الأسلحة إذا ما وقع نزاع مسلح بينهما، وهي بذلك تحمي البيئة.

« المبحث الثالث »

مفهوم المسؤولية الدولية وصور استخدام الأسلحة الكيميائية

تماشياً مع هذه الدراسة الموجزة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها الدولية مع إلقاء نظرة سريعة على التطور التاريخي لنظام المسؤولية الدولية إما في المطلب الثاني نبين المسؤولية الدولية وصورها الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيمائية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية وبيان طبيعتها القانونية

تعددت التعاريف حول المسؤولية الدولية وتباينت طبيعتها القانونية وذلك بسبب التطور القانوني الذي مرت بها لذا سنبين كل منها في فرع مستقل وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

في مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٠م عرفت المسؤولية الدولية بأنها إخلال أو خرق بقواعد القانون الدولي[١] كما وردت تعريفات عديدة للمسؤولية الدولية تضمنتها كتابات فقهاء القانون الدولي وإحكام التحكيم والقضاء الدولي وبعض معاهد القانون الدولي. حيث ذهب جانب من الفقه لتعريفها: "يمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة أو قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص امرأ يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في ذلك المجتمع[٢]".

(1) ينظر. محمود مصطفى يونس ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

(2) ينظر.د. محمد حافظ الغانم ،المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية. ١٩٦٢م ص٢٥٠.

ومن الفقه العراقي بأنها[1]: "عبارة عن نظام قانوني تلتزم مقتضاه الدولية التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جزاء هذا العمل" ومن الفقه الغربي يعرفه الأستاذ "بادوفان" بأنها "مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي إزالة الضرر التي لحق بالدولة المتعدى عليها[2]"

مما سبق نستطيع إن نقرر إن المسؤولية الدولية هي "الجزاء الذي يترتب على انتهاك شخص من أشخاص القانون الدولي مقرر بموجب قواعده العرفية أو الاتفاقية يترتب عليه جزاء يتمثل بدفع قيمه تعويض لإصلاح الإضرار المادية التي تصيب الضحايا أو يتقدم في اعتذار رسمي يصدر من الشخص المخل بالتزامه عندما تكون هناك إضرار تمس أو تجرح شعور شخص أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية وهو ما يتمثل بالترضية".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

هي علاقة قانونيه دوليه وإطراف هذه العلاقة هم أشخاص القانون الدولي من الدول كأمله السيادة، إما الدول ناقصة السيادة، فتتحمل المسؤولية عن تصرفاتها، الدول التي تباشر الحماية أو الوصاية عليها، إما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية، فان الفقه والقانون الدولي اقر لها الشخصية القانونية وشكل بداية في ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمه العدل الدولية عام ١٩٤٩م في قضيه تعويض الإضرار التي أصابت موصفي الأمم المتحدة في فلسطين[3].

لذا فإن الدول والمنظمات الدولية يمكن أن يكونوا أطرافا في المسؤولية الدولية وذلك على سبيل الحصر. وهذا ما استقر عليه العمل الدولي والفقه الدولي. وأمام المخاطر الكبيرة

(1) ينظر د.عصام العطية، القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، الطبعة السادسة ، ص٥١٧.

(2) ينظر سموحي فوق العادة ، ، القانون الدولي العام ، القاهرة، ١٩٦٠م،ص٢٥٠.

(3) ينظر، السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م، ص٩٥.

المتزايدة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي، تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظريه المسؤولية الموضوعية سواء وفق الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات التي أشارت إليها ومنها اتفاقيه بروكسل في ٣١/ ١/ ١٩٦٣م والخاصة بالمسؤولية المدنية عن المجال النووي وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية على المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي. وكذلك اتفاقيه ٢٩اذار/ ١٩٧٢م الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الدولية الموضوعية للدول عن تعويض الإضرار الواقعة التي تحدثها الأجسام الفضائية التي أطلقتها أو ساعدت في إطلاقها وعن الإضرار التي تقع للدول أخرى الناجمة هذه الأجسام، وهذا ما تم النص عليه في المادة السابعة والثانية من الاتفاقية[1] ومنها الأسلحة الكيميائية.

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة التي أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المرتكزة على فكرة المخاطرة والضمان في المجال الدولي واتفاقيه مجلس أوربا المعتمدة عام ١٩٩٣م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة حيث قررت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها "أنّ مستثمر النشاط الخطير أو الضار في البيئة هو المسؤول عن الإضرار التي يسببها ذلك النشاط والتي تنتج عن الوحدات الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط[2].

(1) ينظر محسن عبد الحميد ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٥٨.

(2) ينظر.د. سامي عبد الحميد ، ، صور القانون الدولي العام ، الجزء الثاني – الطبعة السادسة ، الإسكندرية ،١٩٨٤م ، ص٤٢٩.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية وصورها الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيميائية

تعددت استخدامات الأسلحة الكيميائية وأخذت صور متعددة وقد سبق منا القول بيان التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة الكيميائية قديماً وحديثاً وهنا نبين صور هذا الاستخدام والمسؤولية عن استخدامها في فرعين منفصلين وعلى ما يأتي:

الفرع الأول: صور المسؤولية الدولية

يذهب بعض الفقهاء على القول إن المسؤولية الدولية تتخذ صورتين: **الأولى** المسؤولية الأصلية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات مؤسسات الحكومة ذاتها **أما الثانية** فهي المسؤولية الشخصية (الفردية) وهي التي تقع على عاتق الدول بسبب تصرف رعاياها.

ورغم اختلاف الصورتين إلا إن الاختلاف غير جوهري، لأنَّ الدولة مسؤولة وملزمة للتعويض في الحالتين[1]. **ونحن نرى مع الفقه** أن الرأي السابق الخاص وصور المسؤولية قد جانب الصواب لأن الأساس القائم عليه أساس صوري ولا تتأثر به المسؤولية الدولية، فالدولة بالنهاية هي أولا وأخيرا، سواء صدر هذا الإخلال عن طريق مؤسسات الحكومة أو من الدولة أيضا أو رعاياها، لأنها الملزمة فدعوه المسؤولية الدولية ترفع على الدولة وليس على الأشخاص. ويقسم بعض المسؤولية بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، وعلى وفق الآتي:

النوع الأول: تقع هذه المسؤولية عندما تنتهك الدول بشكل مباشر التزاماتها الدولية أو القواعد القانونية، وهذا أمر طبيعي إذ إن الدولة مسؤوله دوليا عن أجهزتها الخاصة من الموظفين وهذا هي الصور العادية للمسؤولية الدولية[2].

النوع الثاني: المسؤولية الدولية غير المباشرة، يقوم هذا النوع من المسؤولية عندما تتحمل احد الدول مسوؤلية انتهاك القانون الدولي، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطه قانونيه

(1) ينظر. محمد مصطفى ،القانون الدولي العام ،الجزء الاول،القاهرة،٢٠٠٠م،ص٣٥٩.

(2) ينظر. السيد مصطفى أبو الخير، مصدر سابق،ص١٠٠.

خاصة قائمة بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي، ويطبق هذا النوع من المسؤولية في المجالات الآتية:

١- في حالة الدولة الاتحادية أو في حاله التكتلات العسكرية.
٢- حالة الدولة الحامية بالنسبة للإعمال المحظورة التي ترتكبها الدولة المحمية.
٣- حاله الدولة المعتدية بالنسبة للإضرار التي تلحق بالدول الأخرى بسبب المجموعات البشرية الخاضعة للانتداب، فقد طبق هذا المبدأ في قضيه مافروماتش[١].

حيث دعت المحكمة الدائمة في هذا القرار للفصل في مسؤولية الإدارة البريطانية في فلسطين ناتجة عن سحبها الامتيازات التي كانت قد منحتها السلطات التركية على الرعاية اليونانيين في القدس ويافا[٢].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيمائية

استنادا للتطورات الكبيرة التي شهدها المجتمع الدولي، أصبحت هناك حاجة ملحة لوضع نظام قانوني لاستيعاب هذه المسؤولية الناجمة عن انتهاك القانون الدولي، ويحدث هذا في مجال البيئة نتيجة الاستخدامات المشروعة من قبل الدول سواء كان داخل أم خارج نطاق الاقليمية لها وخاصة للأسلحة الكيميائية وبذات الحال عند استخدام الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي او حتى الاعتداء. هذا النظام الجديد بالمسؤولية يقدم نموذجا جديدا من مصادر الالتزام الدولية، وجدية النظام يكمن في تحقيق هدفين:

الهدف الأول: حذو الدول التي تتوقع حدوث مشكله تنطوي على ضرر عبر الحدود على إنشاء نظام مجموعه من القواعد الموضوعية القانونية التي تنظمها هذه المسألة.

(1) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٢٠/ أب/ ١٩٢٤ م. ينظر، محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٩٢.
(2) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٦٣.

الهدف الثاني: إيجاد طريقه معينه لتسويه هذه المشاكل تتسم بقدر معقـول مـن الإنـصاف، وهو ما يعبر عنه بقواعد الجبر، إي تعويض الدولة المتأثرة من فعل الضرر المتـأتي مـن الدولـة مصدره هذا الضرر[1]. ولأهمية هذه المـسؤولية الناجمـة عـن انتهـاك قواعـد القـانون الـدولي باستخدام أسلحة غير مشروعة سوف نتناولها بشيء من التفصيل من خلال المحاور الآتية:

حيث عندما قامت لجنه القانون الدولي بوضع مجموعه أولى من مـشاريع المـواد المتعلقـة بمسؤولية الدول عام ١٩٧٣م، تطرقت لهذه المسؤولية بأسـلوب أكثـر تحديـدا وأيـدت هـذا الموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكدت على ضرورة دراسة هـذه المـسؤولية في اقـرب وقت ممكن[2] وبناء على ذلك استجابت لجنه القانون الدولية لهذه التوصية ووافقت في دورتها / ٢٩ عام ١٩٧٧م على إدراج هذه المسؤولية في برنامج نشاط اللجنة في إعمالها نظـرا للتقـدم المحرز لمشاريع المواد المتعلقة لمسؤولية الدول وللإعمال غـير مـشروعه دوليـا وأنـشأت لجنـه القانون الدولي فريق عمل عام ١٩٧٨م وموجب أعمال الدورة الحادية والثلاثين ليقـوم هـذا الفريق بشكل أولي في تحديد نطاق طبيعة هذه المسؤولية الناتجة عن انتهـاك أفعـال لا يحظرهـا القانون[3].

من جانب أخر هناك شروطا ترتبط بقيام نشاط يكون مشروعا مـن حيـث المبـدأ ولكنـه ينطوي على خطر ملازم له إن أول من وصف هذه المسؤولية هو الأستاذ " جينكيز jenks " حيث قال " بأنها الحالات التي سمح بها التقدم العلمي و التكنولوجي بتنظيم الأنـشطة وقـد تنشا عن هذه المقولة حاجة إلى اللجوء إلى نضام جديد استثنائي تحل بمقتضاه العلاقة الـسببية

(1) ينظر ، محسن عبد الحميد ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرهـا القـانون الـدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٤٣.

(2) قرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١/ ١٧ في ١٥/ ١٠/ ١٩٧٦م ، تقرر لجنة القانون الدولي عـن إعـمال دورتهـا الثلاثـين والملحق رقم١٠ فقرة ١٧ ص٣٦٤.

(3) يتكون هذا الفريق المشكل من السيد "روك كويتين " رئيسا وروبوتو اجوو ، جورجي كاستاتيدل، وفرانـك اكـس و.ج.س. تجنيفا،أعضاء نقلا عن، د محسن عبد الحميد ،مصدر سابق،ص٤٦.

بين وقوع نشاط مشروع وحدوث ضرر خطير، محل الفعل غير المشروع للدول بوصفها الناشئة للالتزام[1].

وهذا النظام الذي وضعه الفقيه جينكيز يندرج تحت مسمى المسؤولية الموضعية والمسؤولية على رغم من انتفاء الخطر، و إن هذه المسؤولية تكون دائما نتيجة نضام اتفاقي خاص وأنَّ ليس لها إي مكان في القانون الجنائي والدولي العرفيين.

و لكن من جانب أخر يمكن العثور الكثير من الممارسات بمبدأ المسؤولية الموضوعية في القوانين الداخلية و الدولية و هو ما سنبينه وفق الآتي:

١ - المسؤولية في القوانين الداخلية:

و تسمى المسؤولية عن الإضرار المترتبة على بعض الأنشطة المسموح بها في القانون المحلي مسؤولية موضوعية أو غير تقصيرية ومن تطبيقات الأولى في القوانين المحلية لهذه المسؤولية هو ما طبق على أصحاب الحيوانات الخطرة حيث يتعين على من يحتفظون بهذه الحيوانات إن يتحملوا مسؤوليتها أو يحموا المجتمع من خطرها.

لقد اعترف القانون الروماني بفكرة المسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي تسببه هذه الحيوانات وبموجب دعوى الضرر المأخوذ عن مدونة القوانين الثانية عشر[2].

كما إن القوانين المدنية في الكثير من الدول العربية ومنها العراق، حيث إن "القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١" ينص على هذا الأمر وقوانين كل من فرنسا و بلجيكا و ايطاليا و ألمانيا واسبانيا و البرتغال تفرض مسؤولية موضوعية على صاحب الحيوان أو الشخص الذي يستفيد من نسبة لما يسببه ذلك الحيوان من ضرر سواء كان في حوزته او كان هاربا و قد أدرجت نظرية المسؤولية الموضوعية في قوانين تعويض العمال في الولايات المتحدة الأمريكية فصاحب العمل يتحمل مسؤولية موضوعية عن الإضرار التي تصيب المستخدمين وتتعلق

(1)caurse del academia de droit international du la hay ،1966،vol.47 p. 105 jenks liability for ultra – hazardousivates in internatiomal law- recently des.
(2) international encyclopedia of comparative law parts 5، p 1.1

هذه السياسة بما يسمى التامين الاجتماعي و قد اعترف بمسؤولية موضوعية أيضا بالنسبة لأصحاب الإعمال في فرنسا بموجب المادة الأولى من القانون المتعلق بالمسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال إثناء العمل الصادر عام ١٨٩٨ م[1].

إن مفهوم المسؤولية الموضوعية عن الأنشطة والأشياء الخطرة هو مفهوم حديث نسبيا، ومن هنا نلاحظ إن المسؤولية الموضوعية يعترضها مفهوما قانونيا قد قبلت به غالبية الدول والنظم قانونيا ولاسيما في الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا، كما ويختلف أيضا الأساس القانوني لهذه المسؤولية من الخطأ المفترض إلى فكرة الخطورة أو النشاط الخطير، ولكن من الواضح انه مبدأ يشترك فيه الكثير من الدول العالم ونظمها المختلفة.

٢- المسؤولية الموضوعية في علاقات الدولية:

لقد تضاعفت الحالات التي تسمح بها الدول القيام بمباشرة أنشطة مشروعه في حد ذاتها، ولكنها تحدث مخاطرة مفجعه يترتب على الدوام إضرارا تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها، مثال ذلك إنشاء السدود الكبيرة والعملاقة واستثمار أنشطة الحفر والتنقيب في البحار أو الاستكشافات الفضائية، وهذه الأنشطة بدورها تحمل إحداث ومخاطر وإضرار جسيمة ورهيبة فوق إقليم الدولة وعلى البيئة الطبيعية من الدول الأخرى المجاورة.

وبمواجهه ذلك تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظريه المسؤولية الموضوعية سواء في الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات، حيث أنها أشارت إلى مفهوم تلك المسؤولية من هذه الاتفاقيات، قبل اتفاقيه بروكسل. - باريس في ٢٩/ ٦/ ١٩٦٠م والتي استكملت بموجب اتفاقيه بروكسل عام ١٩٦٣م عن المسؤولية المبنية في المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن نطاق نووي. كما ان اتفاقيه بروكسل المعقودة في عام ١٩٦٣م عن المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية نجدها قد قررت في المادة الثانية/

(1) ٤٠ ينظر. د، محسن عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص٥٢.

الفقرة الأولى المسؤولية الموضوعية أو المطلقة لمشغلي السفن النووية من الحوادث الناجمة عن الوقود النووي أو ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه[1].

ومن المعاهدات الشائعة لترتيب مسؤولية وتعويض الإضرار الواقعة التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تطلقها الدولة أو تساعد على إطلاقها، وهذا من نص المادة السابقة من هذه الاتفاقيات التي تنص: "لكل دوله طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء يعتبر مسؤولا من الناحية الدولية عن الإضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي تتألف منها على سطح الأرض للأطراف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعية أو المعتمدين التابعيين".

(1) نصت المادة / ٢٥/ ١ من تلك الاتفاقية على إن يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن إي إضرار نووية رهنا باليات وقوة هذه الإضرار عن حادث نووي وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة. د، محسن ينظر عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٥٦.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن إن نحدد أهم النتائج التي توصلنا إليها، واهم التوصيات على الشكل الآتي:

أولاً: النتائج:

١- إنّه ورغم حظره للأسلحة الكيميائية والبيولوجية فإنه لم يحدد الطائفة المحمية من خطر هذه الأسلحة سواء أكانت مدنية أم عسكرية أم كلاهما.
٢- إن بروتوكول جنيف ورغم حظره لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يفرض أية قيود على تطوير هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها.
٣- إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرفا فيه - البروتوكول - أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارقة بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول.
٤- إن هذا البروتوكولات والاتفاقيات ورد في مضامينها مصطلحات عامة وغامضة، مما ترك المسألة محل اجتهاد في اعتبار بعض المركبات الكيميائية من ضمن ما يحظر استخدامه زمن النزاعات المسلحة أم لا، فنجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها ضد الفيتنام مواد مبيدة للنباتات ومسقطة لأوراق الأشجار.

ثانياً: التوصيات:

١- **وفي هذه الصدد يمكننا** القول انه ليس ثمة مسؤولية عقابيه توضع على كل دوله من جراء انتهاكها لقواعد الحماية الخاصة، وفي بعض الأحيان يصعب أعاده الحال كما كانت عليه خاصة في المخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح أو اعتداء جسدي، فلا يبقى إمام الدولة سوى المطالبة بالتعويض المدني لإفراده المتضررين وهذا ساعد

الدول على التمادي في استخدام الأسلحة الكيميائية لذا ندعوا إلى وضع إلية عقابية صارمة بوجه استخدام الأسلحة الكيميائية.

٢- الأساس القائم عليه مسؤولية الدولة أساس صوري ولا تتأثر به المسؤولية الدولية، فالدولة بالنهاية هي أولا وأخيرا، سواء صدر هذا الإخلال عن طريق مؤسسات الحكومة أو من الدولة أيضا أو رعاياها، لأنها هي الملزمة فدعوه المسؤولية الدولية ترفع على الدولة وليس على الأشخاص. لذا ينبغي ان تتحمل الدولة المسؤولية كاملة عن أفعالها وأفعال رعاياها وهناك من الوسائل الدولية الكثير من صور إقرار العقاب على المخالفة للالتزامات الدولية.

٣- على المجتمع الدولي النظر بعين البصيرة إلى نتائج استخدام الأسلحة الكيميائية إذ أنه عند حدوث انتهاك بعض أنواع الالتزامات الدولية حينما لا تكون هناك دوله واحده فقط وقع عليها الضرر بل يكون هذا الضرر في بعض الحالات واقعا على كل لدول، فإذا ما أصيبت دوله ما بعمل عدواني فان بعض الدول الأخرى، وربما كل الدول التي تنتمي إلى المجتمع الدولي تعد جميعا في هذه الحالة من الناحية المنطقية ذات مصلحه مشروعه في ربط وإلحاق المسؤولية بالدولة الفاعلة. وعليه نجد نوعين من الدول، دول يقع عليها الضرر المباشر ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء وقوع جريمة دوليه وخاصة عند استخدام أسلحة كيميائية.

٤- نوصي بضرورة وضع آليات دوليه للحد من الانتهاكات أو خرق الدول لالتزاماتها مع ضرورة العمل الاجتماعي لعقد اتفاقيه دوليه تلتزم بها الدول بعدم انتهاك أو خرق إي التزام دولي مهما كانت الأسباب، أضافه إلى تفعيل دور المنظمات الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي سواء كانت العالمية منها أو الإقليمية للحد من حالات خرق إحكام القانون الدولي.

المصادر

- إسماعيل عبد الرحمن، طبيعة ومدى المسؤولية الفرد عن انتهاك إحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دون سنة نشر.
- السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م
- د. حسنين بوادي، الإرهاب النووي، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ط١٠، ٢٠٠٧.
- سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني – الطبعة السادسة، الإسكندرية، ١٩٨٤م
- د. سموحي فوق العادة،، القانون الدولي العام، القاهرة،١٩٦٠م.
- عمر نسيل، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، لسنة ٢٠٠٠ م.
- د/ عبد الهادي مصباح، عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابر والإرهاب، الدار المصرية ألبنانية، القاهرة مصر، أكتوبر ٢٠٠٠.
- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة السادسة.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، مصر، ٢٠٠٨.
- د. محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
- محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث، مكتبة القرآن للطبع والنشر.
- محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية،محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية. ١٩٦٢م.

- د. محمود مصطفى يونس، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمود حجازي، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء الأحكام القانون الدولي، الطبعة الخامسة، النهضة العربية القاهرة، مصر ٢٠٠٥.
- د/ محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- ط٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٤١١هـ، ١٩٩١م
- د- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط٠٣ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.

الرسائل والأطاريح

- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.
- رشاد عارف توفيق، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن إضرار حرب ١٩٦٧م، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٧م.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩
- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ -
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. اعتمد بروتوكول جنيف في١٧ يوليو/ حزيران من عام ١٩٢٥ بمدينة جنيف السويسرية، وتم المصادقة عليه في ٠٣ نيسان١٩٢٧.
- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف ١٩٤٩.
- لائحة الحروب البرية الملحة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣
- الاتفاقية الدولية،المتعلقة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

التقارير والحوليات

- قرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١/ ١٧ في ١٥/ ١٠/ ١٩٧٦م، تقرر لجنة القانون الدولي عن إعمال دورتها الثلاثين والملحق رقم١٠ فقرة ١٧.
- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي. ١٩٨٢م، المجلد الثاني، الجزء الاول فقرة ١٧٤.

المقالات والمجلات

- مقال أ.د.زهير الحسني، تحت عنوان، القانون الدولي الإنساني تطوره و فاعليته، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٢٦ يوليو/ تموز – أغسطس/ آب، ١٩٩٢، جنيف، سويسرا.
- مقال المجموعة من الباحثين، تحت عنوان، استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة، (النابالم والغازات السامة نموذجا)،مصلحة البحوث والتوثيق بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، منشورات الجيش الوطني مايو. ١٩٩٨.

المصادر الأجنبية:

- caurse del academia de droit international du la hay jenks liability for ultra – hazardousivates in internatiomal law-recently des،1966
- Dommayessoufferts oar Des Etronyers R. Q. ppvolXlll 1906 DionisioAnzilotti la ، responsabilite international des، state raison des
- evolution 1989،vol.11.pierre marie. The interaational law of state reponsibilty revolution
- CLYDEelgleton. the responsibility of state in international law ، new York1998

المواقع الالكترونية

- موقع كنانة بوابة التنمية المجتمعية :
WWW.KENANAONLINE.COM/page4350
- الموقع ، الابتسامة مجلة :
www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm